مسودة مشروع اللائحة التنفيذية لضبط أعمال التفتيش وتنظيمها

(مسودة استطلاع مرئيات العموم)

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

..../../..

جدول المحتويات

نبذة عن المشروع ٣

السند النظامي لاختصاص الوزارة بإعداد و اقتراح المشروع ٣

أهداف المشروع ٣

مراحل إعداد المشروع ٣

المقارنة المعيارية والتجارب الدولية ٤

الفئات والجهات المستهدفة من الاستطلاع ٤

مدة الاستطلاع ٥

مواد المشروع ٥

مسودة مشروع اللائحة التنفيذية لضبط أعمال التفتيش وتنظيمها

نبذة عن المشروع:

سبق أن أصدر مجلس الوزراء قراره رقم (٢٦٤) وتاريخ ١٤٢٨/٨/١٤هـ القاضي بالموافقة على اللائحة التنفيذية لضبط أعمال تفتيش العمل وتنظيمها تنفيذاً للمادة (التاسعة بعد المائتين) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، ونظراً لصدور المرسوم الملكي رقم (٤٤) بتاريخ ١٤٤٦/٢/٨هـ، القاضي بالموافقة على تعديل بعض مواد نظام العمل، ومن ضمن المواد التي شملها التعديل المادة (التاسعة بعد المائتين) لتكون بالنص الآتي: (يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لضبط أعمال التفتيش وتنظيمها)، فإن المشروع سيحل محل اللائحة السابقة ليواكب ما طرأ من مستجدات في سوق العمل .

السند النظامي لاختصاص الوزارة بإعداد و اقتراح المشروع:

المادة (التاسعة بعد المائتين) من نظام العمل الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٠٨/٢٣هـ التي تم تعديلها بالمرسوم الملكي رقم (٤٤) بتاريخ ١٤٤٦/٢/٨هـ، لتكون بالنص الآتي: (يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لضبط أعمال التفتيش وتنظيمها).

أهداف المشروع:

يهدف مشروع اللائحة التنفيذية لضبط أعمال التفتيش وتنظيمها إلى تحقيق عدة أهداف تدعم رؤية المملكة ٢٠٣٠ ، والتي تشمل تحسين بيئة سوق العمل حسب متغيراته لتوفير بيئة عمل أفضل وأكثر جذبًا للكفاءات وتعزيز جاذبية سوق العمل لتطوير الأنظمة والإجراءات وتشجيع الاستثمار وتنمية سوق العمل، ووضع آليات لضبط أعمال التفتيش وتنظيمها لضمان تحقيق نسب امتثال عالية لنظام العمل ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مراحل إعداد المشروع:

أُعد المشروع وفق خطة متكاملة تضمنت مراحل متعددة، مع التقيد بالضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها (المحدثة)، والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ، وتتمثل أبرز مراحل المشروع التالي:

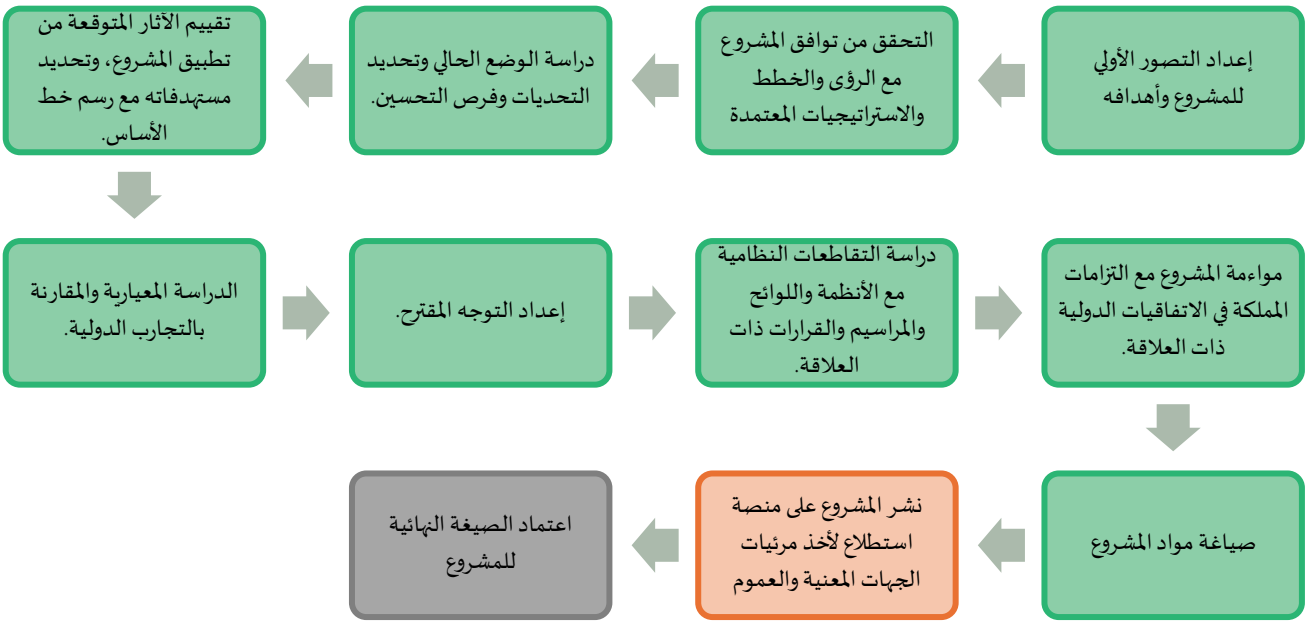

المقارنة المعيارية والتجارب الدولية:

أجريت المقارنة المعيارية لعددٍ من الدول وهي:

البحرين
مصر
فلندا
فرنسا
ألمانيا

الولايات المتحدة
سنغافورة
المملكة المتحدة
الإمارات العربية المتحدة
قطر

العراق
الكويت
المغرب
سلطنة عمان

وقد وقع الاختيار على تلك الدول بناءً على تقارب مصادر التشريع، والتطور المشهود به في النظام التشريعي المقارن، ومؤشرات التقييم والتنافسية الدولية الدول ذات التأثير الاقتصادي (دول مجموعة العشرين (G20) ومجموعة الدول الصناعية السبع (Group of Seven) ومجموعة الدول صاحبة أسرع نمو اقتصادي بالعالم (BRICS)).

الفئات والجهات المستهدفة من الاستطلاع:

يعود المقترح بالنفع على العديد من الفئات والجهات المعنية بأحكامه، منها:

١. العمال
٢. أصحاب العمل من القطاعات المختلفة.
٣. العموم.

مدة الاستطلاع:

١. تبلغ مدة استطلاع مرئيات العموم بشأن مشروع تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام العمل (٣٠) يومًا تبدأ من تاريخ نشر المشروع على منصة استطلاع.
٢. تصدر نتائج استطلاع المرئيات بعد انتهاء الوزارة من دراستها خلال (٣٠) يومًا من تاريخ انتهاء مدة الاستطلاع، وفي حال عدم تلقي أي مرئيات على المشروع فإنه لا يتم إصدار تلك النتائج.

مواد المشروع:

مشروع اللائحة التنفيذية لضبط أعمال التفتيش وتنظيمها يتكون من (عشرين) مادة، موزعة على أربعة فصول وذلك على النحو التالي:

- الفصل الأول: تفتيش العمل.

ويتكون من (ثمان) مواد؛ تضمنت المادة (الأولى) منها تعريف ببعض الألفاظ الواردة فيها، في حين تضمنت المادة (الثانية) تحديد الجهة المشرفة، وتناولت المادة (الثالثة) الشروط الواجب توفرها في مفتش العمل، وحددت المادة (الرابعة) الالتزام الواجب مراعاته قبل مباشرة المفتشون لمهامهم، ووضعت المادة (الخامسة) شروطاً لتبديل مفتشي العمل أو استبعادهم؛ حمايةً لهم، فيما أوجبت المادة (السادسة) على مفتش العمل حمل بطاقة اعتماده، وأوجبت المادة (السابعة) على الوزارة اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان تناسب عدد المفتشين مع حاجة العمل، وتزويد مفتشي العمل بما يلزمهم لأداء مهامهم، وعددت المادة (الثامنة) المهمات التي تتولاها الوكالة المختصة بأعمال التفتيش.

- الفصل الثاني: صلاحيات مفتشي العمل وواجباتهم.

ويتكون من أربع مواد؛ تناولت المادة (التاسعة) صلاحيات مفتشي العمل، وحددت المادة (العاشرة) واجباتهم، فيما أكدت المادة (الحادية عشرة) على توخي الحرص والأمانة في قيام المفتشين بالأعمال المنوطة بهم، ونصت المادة (الثانية عشرة) على التزامات أصحاب العمل ووكلائهم ومسؤوليهم في مكان العمل تجاه المفتشين.

- الفصل الثالث: تنظيم التفتيش.

ويتكون من مادتين؛ حيث أوجبت المادة (الثالثة عشرة) على الوكالة تنظيم أعمال التفتيش وإسناد الزيارات والبلاغات وإصدار التقارير، فيما حددت المادة (الرابعة عشرة) آلية التفتيش على المنشآت خارج أوقات الدوام الرسمي للوزارة.

- الفصل الرابع: قواعد إجراءات التفتيش.

ويتكون من خمس مواد؛ تناولت (المادة (الخامسة عشرة) القواعد العامة للتفتيش، وحددت المادة (السادسة عشرة) آلية تحرير تقرير الزيارة، في حين تناولت المادة (السابعة عشرة) الإجراءات الواجب اتباعها عند رصد مخالفات، وحددت المادة (الثامنة عشرة) الالتزام على الوزارة وصاحب العمل في حال ضبط مخالفة، وبيّنت المادة (التاسعة عشرة) القواعد التي يجب على المفتش مراعاتها في الزيارات المخصصة لأغراض التفتيش العام، وألزمت المادة (العشرون) الوكالة بوضع الإجراءات والمتطلبات اللازمة لتنفيذ اللائحة.

اللائحة المقترحة:

مسودة مشروع اللائحة التنفيذية لضبط أعمال التفتيش وتنظيمها

الفصل الأول: تفتيش العمل

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزير: وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

النظام: نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ وتعديلاته.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لضبط أعمال التفتيش وتنظيمها.

الوكالة: وكالة الرقابة وتطوير بيئة العمل.

الوكيل: وكيل الوزارة للرقابة وتطوير بيئة العمل.

تفتيش العمل: مراقبة تطبيق أحكام نظام العمل ولوائحه والقرارات الصادرة تنفيذاً له في المنشآت الخاضعة لتفتيش العمل؛ ميدانيا أو الكترونيا، واتخاذ الإجراءات النظامية بحق المنشآت المخالفة.

التفتيش الالكتروني: متابعة امتثال المنشآت ورصد المخالفات من خلال السجلات والبيانات الالكترونية.

مفتش العمل: موظفي الوزارة، أو غيرهم من السعوديين، الذين يحددهم الوزير أو من يفوضه للقيام بأعمال التفتيش، وتكون لهم الصلاحيات والاختصاصات المنصوص عليها في نظام العمل ولوائحه.

المادة الثانية:

تكون أعمال التفتيش بفروع الوزارة في مناطق المملكة تحت إشراف ورقابة مركزية من الوكالة.

المادة الثالثة:

يشترط في مفتش العمل ما يلي:١. أن يكون سعودياً.

٢. أن يحمل مؤهلاً علمياً لا يقل عن المؤهل الجامعي أو خبرة في أعمال التفتيش لا تقل عن سنتين.

٣. أن يجتاز فترة تدريب كافيه قبل ممارسة أعمال التفتيش وفق ما تحدده الوكالة.

المادة الرابعة:

يلتزم مفتشو العمل - قبل مباشرتهم لمهماتهم – بتوقيع تعهد وفق النموذج الذي تعده الوكالة، يتضمن التزامهم بأداء عملهم بكل أمانة وإخلاص وحيادية، وألا يفشوا سراً من الأسرار التي يطلعون عليها بحكم عملهم حتى بعد تركهم له، إلا في النطاق الذي تطلبه الوزارة بشكل رسمي.

المادة الخامسة:

لا يجوز تبديل أو استبعاد مفتشي العمل، أو تكليفهم بواجبات إضافية خارج أعمال الرقابة إلا وفقاً للشروط التالية:

أ. أن يكون ذلك بقرار من الوكيل أو من يفوضه.

ب. ألا تتعارض الواجبات الإضافية مع واجبات المفتشين الرئيسية.

ج. ألا يخل ذلك بحال من الأحوال بالصلاحية والحيدة التي يجب أن تتوافر بالمفتشين في علاقاتهم بأصحاب العمل وبالعمال.

المادة السادسة:

يحمل مفتش العمل بطاقة اعتماد تثبت عمله بالتفتيش تصدر من الوزارة أو الجهة التي تفوضها، ويلتزم بإبرازها عند أدائه لمهام عمله لإثبات صفته الرسمية كمفتش، وعلى المفتش إعادة البطاقة الى الوكالة عند ترك عمله بالتفتيش.

المادة السابعة:

تتخذ الوزارة الترتيبات اللازمة لضمان ما يلي:

١. ان يكون عدد مفتشي العمل كافياً لضمان الآداء الفعال لواجبات تفتيش العمل.

٢. تزويد مفتشي العمل بجميع ما يلزم لأداء مهامهم على النحو المطلوب.

المادة الثامنة:

تتولى الوكالة فيما يخص أعمال التفتيش المهمات الآتية:

١. بناء الإطار الاستراتيجي للتفتيش العمالي وتحديد الأهداف والمؤشرات، ووضع الخطة العامة للتفتيش، وأولوياته، وإجراءاته.

٢. الإشراف على اعمال المفتشين وتوجيههم، ومتابعة اعمال التفتيش وخططه وبرامجه

٣. إعداد القرارات والتعليمات المتعلقة بتفتيش العمل.

٤. تدريب مفتشي العمل، أو التنسيق مع الجهات المختصة لتدريبهم تدريبا كافيا يؤهلهم لأداء واجباتهم.

٥. القيام بجولات لتفقد سير أعمال التفتيش في مناطق المملكة، والتأكد من قيام فروع الوزارة بالمهمات الموكلة إليها حيال ذلك واتخاذ ما يلزم لضمان تحقيق الأهداف.

٦. إصدار تقرير سنوي عام عن منجزات التفتيش في المملكة يتناول بوجه خاص الموضوعات التالية: (الأنظمة واللوائح المتعلقة بأعمال التفتيش، والعاملين في تفتيش العمل، وإحصائيات عن المنشآت الخاضعة للتفتيش، وإحصائيات عن زيارات التفتيش، والمخالفات والعقوبات الموقعة).

٧. تشجيع التعاون والتنسيق الفعال مع الادارات الحكومية والمؤسسات العامة أو الخاصة التي قد تشارك او تدعم التفتيش.

٨. المشاركة في اللجان والاجتماعات المتعلقة بالتفتيش.

٩. ممارسة غير ذلك من المهمات التي تراها الوكالة.

الفصل الثاني: صلاحيات مفتشي العمل وواجباتهم

المادة التاسعة:

لمفتشي العمل في مجال قيامهم بمهمات تفتيش العمل الموكلة إليهم على أماكن العمل الخاضعة لإشرافهم ممارسة الصلاحيات الآتية:

أ- الدخول الى جميع أماكن العمل الخاضعة لتفتيش العمل خلال أي وقت من أوقات عمل المنشأة، وإخطار صاحب العمل أو ممثله أو من يتواجد اثناء الزيارة بوجودهم ما لم يروا أن هذا الاخطار قد يضر بمهمة التفتيش الموكلة إليهم، إلا أنه لا يجوز بحال من الأحوال الاشعار المسبق عن الزيارة التفتيشية.

ب- فحص السجلات والأوراق والدفاتر والملفات أو أي وثيقة أخرى لها علاقة بالعمل سواء كانت إلكترونية أو ورقية، والحصول على صور ومستخرجات منها، وذلك للتأكد من مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له.

ج- الحصول على عينات من المواد المستعملة والتي تتداول في المنشأة لتحليلها، وكذلك فحص الآلات والتركيبات المختلفة للتأكد من وجود الوسائل الكافية والفعالة التي توفر أسباب الوقاية والصحة للعمال، ولمفتش العمل الحق في إصدار الأوامر اللازمة لإجراء التغييرات العاجلة المطلوبة لتوفير اشتراطات الحماية الواجبة من مخاطر العمل والآلات.

د- سؤال صاحب العمل أو ممثله أو العمال على انفراد او في حضور شهود عن أي أمر من الأمور المتعلقة بتنفيذ أحكام النظام ولوائحه والقرارات الصادرة تنفيذاً له للتأكد من مدى الالتزام بالاشتراطات التي نصت عليها هذه الاحكام.

المادة العاشرة:

يجب على مفتشي العمل:

١. بذل العناية اللازمة عند أدائهم لمهامهم، وأن يؤدوها بحياد وأمانة وسرية.

٢. دراسة المشكلات التي تعرض عليهم من جوانبها المختلفة وان يعملوا على معالجتها مع الاطراف المعنية بمهارة ولباقة وبروح تتسم بالنزاهة والانصاف.

٣. التعاون مع أصحاب العمل والعمال وارشادهم الى أفضل الطرق المتبعة لتطبيق أحكام نظام العمل ولوائحه التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له

٤. عدم قبول أي هدايا ويرفضوا أي عرض أو خدمة من أي نوع سواء من أصحاب العمل أو العمال.

٥. ان لا تكون لهم أي صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمنشآت التي يكلفون بالتفتيش عليها.

المادة الحادية عشرة:

يجب على مفتشي العمل توخي الحرص والأمانة والدقة في القيام بالأعمال المنوطة بهم، وعليهم بوجه خاص أن يؤسسوا ملحوظاتهم على ما يشاهدونه أو يطلعون عليه من معلومات أو مستندات أو سجلات أو بيانات الكترونية، كما أن عليهم الامتناع كلياً عن إبداء أي ملحوظة عن أمور لا يلمون بها إلماماً كافياً، حفاظاً على ثقة أصحاب العمل والعمال بهم.

المادة الثانية عشرة:

على أصحاب العمل ووكلائهم ومسؤوليهم في مكان العمل أن يقدموا للمفتشين والموظفين المكلفين بتفتيش العمل التسهيلات اللازمة للقيام بأداء واجبهم، وأن يقدموا لهم ما يطلبونه من بيانات تتعلق بطبيعة عملهم، وأن يستجيبوا لطلبات المثول أمامهم، وأن يوفدوا مندوبا عنهم، إذا ما طلب منهم ذلك.

الفصل الثالث: تنظيم التفتيش

المادة الثالثة عشرة:

تنظم الوكالة-أو من تنيبه-اعمال التفتيش وإسناد الزيارات والبلاغات، واصدار التقارير، وفق الخطط والبرامج، متطلبات وإجراءات العمل التي تضعها.

المادة الرابعة عشرة:

يكون التفتيش على المنشآت خارج أوقات الدوام الرسمي للوزارة بناء على توجيه الوكالة او إدارة الرقابة بالمنطقة.

الفصل الرابع: قواعد واجراءات التفتيش

المادة الخامسة عشرة:

١. يجرى التفتيش بالعدد والدقة اللتين يتطلبهما ضمان تطبيق الأحكام النظامية ذات الصلة تطبيقا فعالا، وفي حال اكتشاف إخلال خطير بالأوضاع الواجب مراعاتها في أماكن العمل، فيجب معاودة زيارة المنشأة بشكل مبكر للتحقق من تقيدها بمعالجة تلك الأوضاع.

٢. يتولى التفتيش متابعة المنشآت التي يرتفع معدل الاشتباه بمخالفتها لأحكام نظام العمل ولوائحه التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له..

٣. يقوم بتفتيش العمل في كل منشأة مفتش عمل واحد مالم يتطلب الأمر تكليف مفتشين اثنين أو أكثر للاشتراك في تفتيش منشأة واحدة.

المادة السادسة عشرة:

يحرر مفتش العمل تقريراً حول زيارته التفتيشية وفقاً للمتطلبات والاجراءات التي تضعها الوكالة.

المادة السابعة عشرة:

عند رصد مخالفة لنظام العمل ولوائحه التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له؛ من خلال التفتيش الإلكتروني أو الميداني فانه يتم اتباع الآتي:

أ- إذا كانت المخالفة غير جسيمة وفق التصنيف المبيّن في جدول المخالفات والعقوبات يتم توجيه إنذار للمنشأة لتصحيح المخالفة خلال المدة المحددة بالأشعار وفي حال عدم تصحيحها خلال المدة المحددة يتم تحرير المحضر وضبط المخالفة وفقاً للمتطلبات والإجراءات التي تضعها الوكالة.

ب- إذا كانت المخالفة جسيمة وفق التصنيف المبيّن في جدول المخالفات والعقوبات يتم ضبط المخالفة بعد تحرير محضرها وفقاً للمتطلبات والإجراءات التي تضعها الوكالة.

المادة الثامنة عشرة:

في حال ضـــبط مخالفة فيجب على الوزارة طلب إفادة صـــاحب العمل أو من يمثله حيال المخالفة من خلال عنوان المراســـلة الإلكتروني المسجل لدى الوزارة، وعلى صـاحب العمل أن يقدم إفادته خلال مدة أقصـاها خمسـة أيام من تاريخ ارسـال طلب الإفادة الى عنوان المراسلة الإلكتروني، وفي حال مضي تلك المدة دون تقديم الإفادة يتم استكمال ضبط المخالفة.

المادة التاسعة عشرة:

يجب أن يكون التفتيش في الزيارات المخصـصـة لأغراض التفتيش العام شـاملاً لجميع أوضـاع العمل وشـروطه وأحواله في المنشـأة الجاري التفتيش عليها، ولا يجوز اقتصـاره على ناحية خاصـة، وعلى المفتش في هذا النوع من الزيارات أن يزور المنشـأة التي يؤدى العمل فيها كلها، وأن يفحص الطرق التي تطبق لتنفيذ الاشتراطات النظامية لحماية العمال.

المادة العشرون:

تضـــع الوكالـة الإجراءات والمتطلبـات اللازمـة لتنفيـذ أحكام هـذه اللائحـة وفقـاً لأحكام نظـام العمـل ولوائحـه التنفيـذيـة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة الحادية والعشرون:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نفاذ تعديلات نظام العمل.

-نهاية المشروع-